وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل :161635087749

واقع التأمين على الأشخاص في الجزائر

دراسة تحليلية للجزائر والمغرب 2011 -2017

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص إقتصاد تأمينات

إعداد الطالب : زرد سعيد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
واضح فواز	محمد بوضياف -المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين أعانونا وشجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على بحثنا هذا الأستاذ الدكتور" واضح فواز " الذي لن تكفه كل الحروف لإيفائه حقه بصبره علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل ؛ وإلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية ، كما نتوجه بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل

الإهداء

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي الى نبع الحنان الصافي وذلك القلب الكبير وتلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل عليا ومهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها ولن أرد لها فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها، الى الذي احبني بلا مقابل وانار لي الطريق واغلق عليها بالدعوات الصالحات والى الذي اعطاني الحب بلا يأخذ مني شيء والدي أطال الله في عمره ، والى إخوتي وأخواتي وإلى كل من علموني حروف وساندوني في مشواري الدراسي.

سعيد

مقدمة عامة

يتعرض الإنسان إلى العديد من المخاطر وتختلف نوعية هذه المخاطر من حيث أسبابها ونتائجها ومن حيث حجمها وتأثيرها على الفرد والمجتمع حسب تطور الحياة وظهور التكنولوجيا الحديثة ففي العصر الحديث ظهرت أخطار جديدة كانت غير معروفة من قبل، تكلف الإنسان الكثير من الخسائر سواء كان ذلك في حياته أو جسمه أو أمواله والتي يصعب تجنبها أو إمكانية تحملها في حالة وقوعها، ومن أجل ذلك كان لابد من البحث عن وسيلة تمكنه من مواجهة هذه المخاطر

والتقليل بقدر الإمكان من الخسائر الناتجة عن وقوعها، وهنا وجد الإنسان ضالته في التأمين الذي نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور التأمين إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن

وأصبح ضروريا في الحياة الاقتصادية المعاصرة كوسيلة لدرء المخاطر، فهو يوفر الحماية للأفراد والمجتمعات ويخلق نوعا من الراحة والطمأنينة.

والتأمين على الأشخاص زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من المخاطر التي قد يتعرض اليها الفرد في صحته أو سلامته طيلة حياته وحتى لحظة وفاته، يعد وسيلة فعالة في تعبئة المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني؛

والجزائر كغيرها من الدول النائية، ونضرا لوعيها بأهمية التامين على الأشخاص ومساهمته في ترقية الاقتصاد الجزائرية صممت على تحفيز هذا النوع من التأمينات من خلال القانون 06-04 المعدل والمتم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي من بين ما أتى به القانون تدعي التأمينات على الأشخاص عن طريق الإعفاءات الضريبية والفصل بين نشاطات شركات التامين بتقسيمها إلى شركات تأمين على الأشخاص وشركات تأمين على الأضرار.

1-الإشكالية:

نظرا للاهتمام الكبيرة التي يحضا به فرع التأمين على الاشخاص في الدول المتقدمة لما له من أهمية بالغة في تمويل النشاط الاقتصادي، وفي هذا السياق وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هو واقع التأمين على الاشخاص في كل من الجزائر والمغرب ؟

ولتبسيط الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة يتم الإجابة عليها من خلال الدراسة المقدمة .

أ- ما هو واقع التأمين على الاشخاص في الجزائر؟

ب- ما هو واقع التأمين على الاشخاص في المغرب ؟

ج- ما هي أوجه التوافق والاختلاف في سوق التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والمغرب؟

02- الفرضيات: سنحاول اختبار صحة الفرضيات التالية:

أ- إن سوق التأمين على الاشخاص في الجزائر لم يرق إلى المستوى المطلوب دوره في الاقتصاد الوطني.

ب: إن سوق التأمين على الاشخاص في المغرب لم يرق إلى المستوى المطلوب دوره في الاقتصاد المغربي.

ج: هناك تشابه كبير في مؤشرات سوق التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والمغرب.

3- تحديد إطار الموضوع :

تعتمد دراستنا على الإحصائيات التاريخية المتعلقة بتطور سوق التأمين على الاشخاص في الجزائر وستكون تكون دراستنا في الفترة الممتدة من والى 2011/2017

4- أهداف الموضوع:

يهدف موضوعنا هذا في الأساس إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية والبحث عن الأسباب الحقيقية وراء ضعف فرع التأمين على الاشخاص في الجزائر من أجل اقتراح حلول مناسبة

5- خطة البحث:

تم تقسم البحث إلى فصلين كاتلي:

فصل الأول: الإطار المفاهيمي لتأمين والتأمين على الاشخاص

خصصنا هذا الفصل لدراسة نظرية حول التأمين على الحياة حيث نتطرق في المبحث الاول إلى (تعريف التأمين ونشأته وأنواع التأمين بالإضافة الى أهمية التأمين).

أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى (تعريف التأمين على الاشخاص، نشأة تأمين على الاشخاص أنواع التأمين على الاشخاص).

الفصل الثاني: واقع التأمين على الاشخاص في كل من الجزائر والمغرب

وفي هذا الفصل تناولنا فيه واقع سوق التأمين في الجزائر حيث قسماه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول (تطور الإطار القانوني للتأمين في الجزائر، تنظيم سوق التأمين في الجزائر، المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر)

أما المبحث الثاني فكان حول تحليل واقع تأمين على الاشخاص في الجزائر

(بنية سوق تأمينات الاشخاص في الجزائر، تحليل كثافة تأمينات الاشخاص في الجزائر والمغرب، تطور معدل اختراق تأمينات الاشخاص في الجزائر والمغرب).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتأمين والتأمين على الأشخاص

تمهيد:

لقد أصبح لقطاع التأمين أهمية بارزة في مختلف الدول وذلك لأن التأمين يعتبر ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن إلهامها من جهة، والدور الذي يؤديه التأمين في شكله المعاصر من خلال تعبئة المدخرات من الافراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف الميادين مما يساهم في دفع عجلة التنمية، لذا ارتأينا ان نقوم في هذا الفصل بالتطرق الي مفهوم التأمين والتأمين على الأشخاص.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الي ثلاث مباحث:

المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم التأمين وانواعه

اما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على مفهوم التأمين على الأشخاص ونشأته بالإضافة الى أنواعه.

المبحث الأول: التأمين

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته أو في ذمته، وتتعدد محاولاته لإيجاد طرق الوقاية والحماية من هذه المخاطر، ومن بين هذه الطرق نجد التأمين الذي يعتبر وسيلة للتصدي والتخفيف من حدة المخاطر كونه أداة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وفكرة التأمين في شكلها المعاصر لم تعد تهدف فقط إلى حماية الأفراد ضد المخاطر التي تواجههم من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات، بل أصبح العمل التأمينية هدف قومي كبير من خلال مساهمته في تمويل الاستثمارات المنتجة التي تسمح بدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلد.

المطلب الأول: تعريف التأمين ونشأته

يتعرض الإنسان منذ القدم للعديد من الأخطار التي نتج عن تحققها خسائر قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته أو تصيب غيره، وقد حاول الإنسان منذ وجد أن يجد طرقاً ووسائل لمواجهة تلك المخاطر وهذا وظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة، لذلك سوف نحاول وفي هذا المطلب أن نتطرق لنشأة التأمين وتعريفه.

أولا: النشأة

الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين، حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أنهم كانوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما تتطلبه من ارتفاع مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث، وتتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن اسرة العضو المتوفي في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله؛[1]

[1] مريش خالد، أهمية التأمين في الإقتصاد الوطني، دراسة حالة تحليلة 2010،2017 م>كرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 2019،ص2.

ويعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمين على الاطلاق حيث ظهر في لمبارديا سنة 1182م، وذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري؛[1]

وظهر التأمين على الحياة مصاحبا للتأمين البحري، حيث تأمين مسجل على شخص يدعى وليم جيوبتر حيث قام ستة عشر تاجرا بالتأمين على حياة هذا الشخص لصالح ريتشارد مارتن المحامي بمبلغ 383 جنيها استرلينا؛[2]

يرى الباحثون في مجال التأمين أن الرومان هم أول من عرف التأمين على الحياة في صورة نظام "الكولجيت" الذي يتمثل في اتفاق مجموعة من أفراد الطوائف المهنية على دفع اشتراك سنوي طوال حياتهم نظير تحمل باقي أفراد الجماعة نفقات جنازة من يدركه الموت[3]

وظهر التأمين على الحريق بعد حريق لندن الشهير في سبتمبر 1666م حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، الأمر الذي أدى الى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية لتأمين ضد الحريق، لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، وظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك الى باقي البلدان الأمريكية والاوربية .[4]

وقد ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية بسبب بروز أخطار جديدة، تميزت هذه الفترة أيضا بظهور شركات التأمين المساهمة بعد أن كانت

[1] المرجع نفسه، ص 2.
[2] المرجع نفسه،ص2.
[3] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات (دراسة حالة السوق الجزائرية) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، مالية وبنوك، كلية الاقتصاد جامعة المسيلة 2012، ص 8.
[4] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين ، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، سنة 2005،ص9.

ثانيا: تعريف التأمين

لقد تعددت تعريفات التأمين لاختلاف أنواعه من ناحية ، ولاختلاف الأسس والمبادئ و الأركان التي يقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية أخرى ، وكذلك لاختلاف هيئاته والفئات القائمة على تعريفه، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي :

1-التعريف القانوني لتأمين:

يهتم التعريف القانوني لتأمين بالنظر إلي عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوقا معينة للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن المؤمن له ويحدد الالتزامات كل طرف منهما والمزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين [1].

-**تعريف المشرع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري في القانون المدني (المادة 619) أن التأمين هو عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى لمستفيد الذي أشترط تأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى ، يؤديها المؤمن له للمؤمن[2]

2-التعريف الفني للتأمين

ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة التي يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه

[1] د سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والاسس والنظريات، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2015 ،ص 33.

[2] حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2018.

وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحمل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر [1]

ولقد ركز التعريفين السابقين على مجموعة من المصطلحات التي تمثل عناصر التأمين والتي يمكن شرحها وتوضيحها كالاتي:

- **المؤمن له أو المستفيد:** المؤمن له في عملية التأمين هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو صاحب الشيء موضوع التأمين، وهذا الشخص يكون ملتزما قانونيا وبموجب عقد التأمين وبما يؤكده من وثيقة تأمين بدفع أقساط منتظمة أو مقدار واحد في الغالب أقل نسبيا من مقدار مبلغ التأمين المستحق[2] ؛
- **المؤمن:** وهو شركة التأمين المتخصصة التي تتولي إجراءات التعاقد مع المؤمن له بمعنى(المؤمن هو شركة التأمين)[3]؛
- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلي المؤمن مقابل أن يتحمل المؤمن تبعية الخطر المؤمن منه [4]؛
- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلي المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه [5]؛

---

[1] سالم رشدي سيد، نفس المرجع، ص 34.

[2] غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة 1995،2015، أطروحة مقدمة لني شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم اقتصادية، 2017،2018، ص29.

[3] سالم رشدي سيد، مرجع سابق، ص 35.

[4] حدباوي أسماء ، مرجع سابق ، ص 10.

[5] المرجع، نفسه، ص 10.

▪ **الخطر:** يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده امرا جوهريا في التأمين ويجب ان يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط ان يتوافر في الخطر[1]

- ان يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكد الوقوع في لحضه معينة؛
- ان يكون الخطر خارجا عن إرادة المؤمن له ؛
- ان يكون الخطر مشروعا وليس مخالف لنظام العام والآداب.

عرفه فريدمان وسافاج : التأمين في مقالتهما "تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطرة"، أن الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) ، بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء ، ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد[2]؛

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين : هو وسيلة اقتصادية لاجتناب خسائر مالية كبيرة محتملة (مبالغ التأمين) مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (الأقساط)، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد و المؤسسات ، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد و المؤسسات إلى تكوين احتياطات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة ، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سابق، ص 35.

[2] هدى بن محمد، ص 13.

الاحتياطات في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من احتفاظ بها، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة[1].

المطلب الثاني: أنواع التأمين

تختلف أنواع التأمين باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع ومن بين هذه المعايير: الخطر المؤمن ضده، الإدارة العملية لهيئة التأمين، الحرية في التأمين، الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، وفيما يلي سنتعرض لكل نوع وفقا لهذه المعايير :

أولا: معيار الخطر المؤمن ضده: يمكن تصنيف التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

أ- **تأمينات الأشخاص:** فيها يكون الشخص نفسه موضوع التأمين ومن أهمها تأمين ضد المرض تأمين ضد البطالة، تأمين ضد الشيخوخة، تأمين ضد الوفاة، تأمين ضد الحوادث الشخصية ..[2]

ومن بين أنواع هذا التأمين: التأمين على الحياة، والتأمين ضد المرض والتأمين ضد الحوادث الشخصية .

ب- تأمينات الممتلكات: وهذا يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بممتلكات المؤمن له ، كالتأمين ضد الحريق، والتأمين البحري ، والتأمين ضد السرقة...الخ[3].

---

[1] مداسي أمجاد، علواني فوزية، مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر:" دراسة حالة شركة أليانس لتأمينات 2011،2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة المسيلة، 2018،2019، ص9.

[2] طاري حليمة، التأمين على الممتلكات والأشخاص ، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بمستغانم ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2014،2015، ص8.

[3] بن يونس زينب ، عثماني عزيزة ، قطاع التأمين في الجزائر ، واقع وتحديات، دراسة السوق الجزائرية للتأمين 2006،2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2017،2018، ص11.

ج- تأمينات المسؤولية المدنية: وهذا يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤمن له اتجاه الغير مثل: (تأمينات إصابات العمل ، وتأمين المسؤولية المهنية، وتكون هذه التأمينات إجبارية)[1]

ثانيا: معيار تقسيم التأمين من الناحية العملية: يتم تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى :

أ- التأمين على الحياة: وهنا يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له ، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له ، أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة، أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة أو مدى الحياة والك حسب الاتفاق وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي :[2].

-عقود التأمين حال الوفاة؛

-عقود تأمين حال الحياة

-عقود تأمين المختلطة

ب- التأمينات العامة: ويغطي هذا النوع من التأمين، تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى وهي[3]:

-التأمين البحري.

-التأمين ضد الحريق.

-تأمين الحوادث

[1] المرجع نفسه ، ص 11.

[2] المرجع نفسه ، ص12،11.

[3] حدباوي أسماء، مرجع سابق ، ص20.

ثالثا: معيار الحرية (التعاقد) في التأمين: يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية إلى :

أ- **التأمينات الاختيارية:** وتشمل مختلف أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حرا في التأمين أو عدم التأمين، مثل التأمين على الحياة ، والتأمين ضد الحريق، والتأمين البحري وغيره؛[1]

ب- **التأمينات الإجبارية:** وتتضمن أنواع التأمينات التي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية ، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين مثل ذلك تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة بالنسبة للعمال؛[2].

رابعا: معيار الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين

وفقًا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أ- التأمين التجاري: أو ما يسمى بالتأمين ذو القسط الثابت ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، حيث يتم حساب قسط التأمين على أساس تغطية الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية المصاريف الإدارية والربح الذي يهدف إليه شركة التأمين[3] ويكون هذا النوع من التأمين غالباً اختياريا .

ب- التأمين الاجتماعي (الحكومي)[4]: يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية مصالح الطبقة العاملة ولذلك يساهم كل من المستفيد (العامل) وغير المستفيد (صاحب العمل)

[1] ز علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، 2006،2005ص12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] فلاق صليحة، إثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990 – 2008، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2009، 2010 ص28.

[4] د عصام ابو القاسم احمد، نادية كامل حليفة ، التأمين ورياضياته، كلية التجارة وادارة الاعمال ، جامعة حلوان ، دون سنة نشر، ص63.

والدولة معا في دفع الأقساط وهو غالبا ما يكون تأمين اجباري أي يكون الشخص مجبرا على الاشتراك فيه؛

– **التأمين التعاوني:** والغرض هنا من التأمين هو التعاون من أجل تغطية الخسائر بأقل تكلفة ممكنة وحماية الطبقة الضعيفة وهذا النوع لا يهدف الى تحقيق الأرباح وعادة ما يكون هذا التأمين إجباريا تقوم بتنفيذه هيئات الحكومة؛[1]

د– التأمين التبادلي: في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحدا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة.

– **التأمين الذاتي:** وهو من أبسط طرق مواجهة الخطر ويكون ذلك بتكوين مبالغ مالية تحتجز كالفترة وتخصص لتغطية الخسائر المالية المحتملة وهي بالنسبة للأفراد عبارة عن مدخرات شخصية وبالنسبة للمؤسسة؛

وهذا النوع له مجموعة من العيوب منها:

–صعوبة تقدير الخسائر المتوقعة؛

–احتجاز الاحتياطات والأرباح وهو ما يضيع على الأفراد أو المؤسسات فرص الاستثمار وتحقيق عوائد للمؤسسة؛

[1] محمد عقبي، نصرالدين صحراوي، واقع وافاق تأمينات الأشخاص ،دراسة تحليلية لقطاع تأمين الاشخاص في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص تأمينات ، جامعة المسيلة ، 2019،ص10.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتبع التقسيم التقليدي للتأمين من جهة، حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، المجال البري والمجال البحري والمجال الجوي[1]

المطلب الثالث: أهمية التأمين

للتأمين دور أساسي حيث يقوم بعدة وضائف اجتماعية ونفسية واقتصادية منها:

أ-من الناحية الاجتماعية حيث أن التأمين يقوم على مفهوم التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتبرز هذه الوظيفة للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية وغيرها[2]

ب-من الناحية النفسية

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من فكر المؤمن له من الأخطار التي قد تحدث له، وحتى يشعر بنوع من الطمأنينة على مستقبله ومستقبل نشاطاته يلجأ إلى تأمين تلك النشاطات، الأمر الذي يجعله بروح المسؤولية ويتخلص بذلك من مخاوف التي قد تصادفه كإصابات العمل ويمكن أن تتجاوز فكرة التأمين المؤمن له وينتفع بها الغير وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية

ج- من الناحية الاقتصادية

[1] حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص32.

[2] نورة بالجودي، استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين، (دراسة حالة وكالتي SAA – CAARبالمسيلة 2010-2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية تخصص مالية وإدارة المخاطر جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014، ص 9.

يعد التأمين أحد أساليب الادخار وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال من الأقساط والاشتراكات المؤمن لهم التي يعتبر رصيدهم هاما لتغطية نتائج المخاطر، وهذا الرصيد يوظف في عمليات استثمارية تجارية، وذلك لأن الأخطار لا تتحقق دائما حتى وإن وقعت فعلا فلا تكون في يوم واحد

ويتوسع نطاق التأمين ليشمل المعاملات الدولية، حيث يعتبر عاملا مشجعا يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف مما يترتب عن ذلك من مخاطر تجارية وسياسية وطبيعية [1]

المبحث الثاني: التأمين على الأشخاص

تمهيد:

تتعرض حياة الإنسان لبعض الظواهر الطبيعية، مثل الوفاة الشيخوخة والمرض والعجز.....الخ ويترتب على تحقق بعض أو كل هذه الظواهر تعرض الشخص أو أفراد أسرته الذين يعولهم لخسائر مادية.

المطلب الأول: تعريف التأمين على الأشخاص

لقد تعددت وتنوعت التعريفات التي وردت بشأن التأمين على الأشخاص ، نذكر منها:

يمكن تعريف التأمين على الأشخاص على أنه عقد قانوني يتعهد فيه التزام المؤمن بدفع بمقتضاه للمستأمن أو للمستفيد تعويضا يتمثل في مبلغ من النقود أو إيراد مرتب عند اصابته بضرر ناتج عن تحقق حادثة المؤمن ضدها المتعلقة بالشخص في حد ذاته؛[2]

[1] المرجع نفسه، ص 10.

[2] ديلمي مريم، تقييم مساهمة تأمينات الأشخاص في تنمية الادخار الوطني في الجزائر ،دراسة مقارنة مع المغرب وفرنسا خلال فترة (2011 – 2017)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018،2019، ص10.

يعرف قانون التأمينات في المادة 60 التأمين على الأشخاص بأنه: اتفاقية احتياط بين المؤمن والمؤمن له ، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقيق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه [1].

المطلب الثاني: نشأة التأمين على الأشخاص

تعتبر تأمينات الأشخاص أحد فروع التأمين التي واكبت التطور البشري، ويتجه المضمون الحقيقي للتأمينات على الأشخاص الى تغطية الخسارة المادية المتعلقة بوفاة أو امتداد حياته، ومن ثم فليس للنظام التأمين أدنى علاقة بالخسارة المعنوية، حيث تطور تأمينات الأشخاص راجع الى التطور البشري بدءا من العصور القديمة مرورا بالعصر الروماني وصولا الى العصر الحديث، وجمعيات الطوائف الحرفية؛[2]

حيث ظهر التأمين على الحياة مع التأمين البحري ان لم يكن معاصر له ، ويمكن القول أن التأمين على الحياة ضهر مع التأمين البحري، لأن بعض عقود التأمين البحري كانت تعقد لتأمين السفينة وشحنها، مضافا لهما تأمين حياة البحارة والقبطان وبنفس مقدار التأمين الأساسي، حيث كان التأمين على الحياة ، معروفا كتابع للتأمين البري؛
والصورة القديمة للتأمين على الحياة عرفت في إنجلترا، حيث كانت تنصب على تغطية الخطر البحري، والخطر الناتج عن الأسر بواسطة القراصنة للأفراج عن الرهائن، وكان يسمي بتأمين الفدية ، ثم تطور التأمين في إنجلترا الى أن اصبح بمثابة أموال تجمعية تقوم المجموعة من خلالها بالالتزامات المترتبة على وفاة أحد أعضائها الصرف على اسرته و أولاده من بعده ،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجريدة الرسمية،(العدد 13، أمررقم07-95) المؤرخ في 25 يناير 1995 ، متعلق بالتأمينات، ص12.
[2] سعد السعيد عبد الرزاق ، مقدمة في تأمينات الأشخاص (ب د ن) ، (ب ط) ،(ب س ن)، ص 8.

ومن ثم تعليم أطفال أسرة الفقيد،[1] وفي عام 1883م تم صدور أول قانون للتأمين الصحي في ألمانيا وأعقبه صدور قانون التأمين من حوادث العمل في عام 1884م ثم قانون التأمين من العجز والشيخوخة في عام 1889م، وأخيرا قانون التأمين من البطالة عام 1925م، وأصدرت إنجلترا قانون للتأمين الاجتماعي عام 1887م، وذلك بصدور قانون التأمين من الحوادث العمل وفي عام 1908م، تم صدور قانون التأمين الصحي والتأمين من الشيخوخة ثم قانون التأمين من البطالة عام 1911م.[2]

المطلب الثالث: أنواع التأمين على الأشخاص

يعتبر التأمين على الأشخاص أحد أهم أنواع التأمين ، لما له من أهمية بالغة في اقتصادات الدول خاصة المتقدمة، حيث ينص تأمين الأشخاص على نوعين وبدورهما ينقسموا الى فروع، سوف نتطرق اليها في هذا المطلب؛

1-التأمين على الحياة

- يقصد بالتأمين على الحياة جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها أي أن الخطر المؤمن منه فيها يكون متعلق بحياة الإنسان ويكون الغرض منها واحد أو أكثر مما يلي[3]:

1-دفع مبلغ النقود لشخص معين عند بلوغه سنا معينا؛

2-دفع مبلغ من النقود للمستفيدين عند وفاة شخص معين؛

[1] حنان سامي محمد موافى ، التأمين على الحياة في شركة التامين الإسلامية (دراسة تأميلية وتطبيقية) ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2012 ، ص ص ، 16،15.

[2] ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، إدارة المخاطر والتأمين ، (ب د ن)، (ب ط) ، (ب م ن)،2003، ص 14.

[3] زهوة عبد الرزاق، ايمان بودور، واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر ،فترة 2011،2017،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد تأمينات ،2019،ص18.

3-ضمان مادي ودوري(معاش) بدفع مدى حياة الشخص معين أو خلال فترة معينة من حياة وقد يلحق به تأمينات إضافية كالتأمين على الوفاة بسبب حادث وتأمين العجز، ونعتبر التأمينات مكملة للتأمين على الحياة.[1]

أنواع التأمين على الحياة

أولا: التأمين المؤقت

وهو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته فقط، وتقتصر مدة حماية التأمينية على نص الوثيقة التي تتراوح بين سنة و 20 سنة؛[2]

ويمكن اختصار أنواع التأمين المؤقت فيما يلي :

1-تأمين سنوي يحدد كل عام حسب تاريخ الإصدار والتحديد الخاص بتلك الوثيقة؛

2-التأمين المؤقت لحماية المقرضين والبنوك من عدم استيراد أرصدتهم بحالة وفاة المقترض ويسمي تأمين الائتمان؛

3-تأمين الرهانات والذي يبدأ بمبلغ معين ثم يتناقص تدريجيا حسب رصيد الرهن.

ثانيا: التأمين الادخاري

وهو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته متضمنة الأرباح المتراكمة، للمؤمن على حياته بحالة بقائه حيا في نهاية مدة محدودة في العقد، ويضمن التأمين الادخاري الأنواع الآتية:[1]

[1] المرجع نفسه ، ص18.

[2] زينب ناجم ، اشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012،ص35.

1-تأمين ادخاري متضمن الأرباح وتتمثل الأرباح بما يزيد عن نسبة الاحتياطي والذي يقدر عادة كل ثلاث سنوات ويتمثل القسط بتزايد نسبي عن غيره؛

2-تأمين ادخاري غير متضمن الأرباح وغير متضمن أية عوائد، ويتمثل بأنه أقل أنواع تكلفة وبهذه الحالة يحصل المؤمن على حياته، على مبلغ التأمين فقط وذلك في نهاية المدة، وعادة ما يكون حجم الأقساط المدفوعة أقل من الإجمالي في نهاية الفترة.

ثالثا: التأمين لمدى الحياة

ان عقود التأمين مدى الحياة يكون فيها المؤمن ملتزم بأداء مالي في شكل رأس مال أو في شكل دفعات للمؤمن عليه وذلك في حالة بقاءه على قيد الحياة في نهاية فترة العقد ويوفر التأمين مدى الحياة الحماية التأمينية للمؤمن مدى حياته ويقسم الى قسمين هما:[2]

تأمين مدى الحياة العادي: حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية للمؤمن له لغاية عمره (100) سنة في نهاية مدة الوثيقة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن له إذ كان على قيد الحياة و أقساط هذا النوع من التأمين تبقي ثابتة أي أنها لا تزداد مع تزايد عمر المؤمن له، كما توجد لهذا النوع من التأمين قيم استردادية بالإضافة إلى خيارات المشاركة في الأرباح وتصفية الوثيقة أي إلغائها وقبض قيمتها الاسترادادية.

التأمين على الحياة ذات الأقساط المحدودة: حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية لمدى الحياة وأقساط ثابتة ولكنها لا تدفع طيلة سريان مفعول الوثيقة بل لمدة فقط (حسب اختيار المؤمن له) لمدة 10-12-25 سنة، ويبقي تأمين المؤمن له ساري المفعول خلال تلك المدة (مدة دفع

[1] المرجع نفسه ، ص 36.
[2] المرجع نفسه ، ص 37.

القسط) وخلال المدة التي تليها ولكن من المتوقع أن تكون أقساط هذا النوع من التأمين أعلى من الأقساط الوارد في التأمين مدى الحياة العادي؛[1]

رابعا: التأمين المختلط

هو شكل تقليدي آخر من أشكال التأمين على الحياة تسدد الوثيقة المختلطة المبلغ الإسمي للتأمين إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة محدودة، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة إلى نهاية فترة التأمين المختلط فإن المبلغ الإسمي يتم سداده إلى صاحب الوثيقة عند هذا الوقت.[2]

2-التأمينات ضد الأضرار الجسمانية

يعد التامين ضد الأضرار الجسمانية نوع من أنواع التامين على الأشخاص ، وسنتطرق في هذه النقطة الى تعريف هذا النوع بالإضافة الى انواعه؛

تعريف التأمينات ضد الأضرار الجسمانية: يتعامل التأمين مع هذه الأخطار من خلال عقود يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة وخارجية وظواهر مستقلة عن أي سبب أخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له او عجزه؛[3]

أنواع التأمينات ضد الأضرار الجسمانية :

أولا التأمين ضد الحوادث الجسمانية: يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان بأن يدفع له أو المستفيد في حالة موته مبلغا محددا، أو أن يرد له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عن تحقيق الحادث ، ويقصد بالحادث في

[1] المرجع نفسه ، ص34.
[2] المرجع نفسه، ص 35.
[3] سامي نجيب، تأمينات الأشخاص،(ب د ن)،(ب، ط) ، (ب م ن) ، 2008،ص11.

هذه الحالة كل إصابة جسمانية تحدث ضررا في جسم الانسان بصفة غير معتمدة ، ومن اهم أنواع التي يضمنها هذا النوع هي الوفاة، العجز الدائم الكلي أو الجزئي، والعجز المؤقت[1]؛

ثانيا التأمين ضد المرض: من خلال عقد التأمين من المرض يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث ، بأن يدفع له مبالغ محددة، أي دون النظر لمسألة الضرر، ومن جهة اخري يقوم بتعويضه عن كل او بعض المصاريف الطبية والصيدلية، حيث يشمل ضمان مصاريف الأطباء والمستشفيات وخدمات الصحية الأخرى؛[2]

المطلب الرابع: أهمية تأمينات الأشخاص

يهدف تأمين بصفة عامة الى تحقيق الأمان، أما التأمين على الأشخاص فهو يهدف بصفة أساسية الى وقاية الاسرة، ذلك أنها تعتمد في حياتها على دخل يختلف مصدره ومقداره تبعا للظروف الخاصة لكل أسرة، وبالتالي فإن التأمين على الأشخاص أهمية في حياة المجتمع وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية كالتالي:

أ- **الأهمية الاقتصادية** : للتأمين على الأشخاص أهمية بالغة تعود بالمنفعة على الفرد والبلد نوجزها في الآتي:[3]

- التأمين على الأشخاص من أهم وسائل الادخار والاستثمار؛
- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة؛
- العمل على زيادة الإنتاج؛

[1] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09،08،1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية،(ب ط) ، الجزائر ، 1992،ص 223.

[2] المحسن بن صالح الحيدر، محمد على الريقي، نظام التأمين الصحي التعاوني ، الإدارة العامة للأبحاث، (ب ط) السعودية، 2002 ، ص42.

[3] محمد عقبي، نصر الدين صحراوي، واقع وافاق تأمينات الأشخاص – دراسة تحليلية لقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تأمينات ، جامعة المسيلة ، 2018 ،ص .34

- المساهمة في تحسين رصيد الميزان التجاري؛
- تسهيل واتساع عمليات التأمين؛
- دور التامين على الأشخاص في مكافحة التضخم

ب- **الأهمية الاجتماعية:** التامين على الأشخاص عامل مهم في مجابهة الفقر الذي ينجم عن الخسارة المادية التي تلحق بالشخص، بسبب بلوغ التقاعد او الوفاة أو العجز كاملا او مؤقتا نتيجة مرض او بسبب حادث، ونتيجة الشعور بالمسؤولية؛[1]

- تنمية الشعور بالمسؤولية ؛
- الاستقرار الاجتماعي للفرد والاسرة.

[1]ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية، (ب ط) ، الاسكندرية، 2006 ، ص 83.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل توضيح مختلف المفاهيم التي يستند إليها التأمين والتأمين على الاشخاص والتي تميزت عن باقي الأنشطة الأخرى ، ومن خلال التركيز فرع التأمين على الاشخاص ، وذكر أهم أنواعه ، والأهمية الاقتصادية والاجتماعية حيث اتضح لنا أن فرع التأمين على الاشخاص من أهم أنواع التأمين حيث لا يقل أهمية عن غيره من الفروع فهو يخفف من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد في شخصه.

الفصل الثاني :

واقع التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والمغرب

تمهيد :

لقد تأثر قطاع التأمين بكل التغيرات والتحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، من خلال جملة من الإصلاحات التي مست مختلف قطاعات الاقتصاد ولم يكن قطاع التأمين بمنأى عن هذه الإصلاحات، وذلك لارتباطه الوثيق بكل قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن خلال هذا الفصل سوف يتم التركيز على فرع التأمين على الأشخاص في الجزائر وهل تأثر بالإصلاحات، من خلال التدقيق في مختلف إحصائيات تأمينات الأشخاص والتعليق على مختلف النتائج، وصولا إلى حالة هذا الفرع في الجزائر ومقارنته بواقع سوق التأمين على الأشخاص في المملكة المغربية ويكون التركيز على الفترة ابتداء من سنة 2011 الى 2017 .

المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنعرض موجز عن نشأة التأمين بالجزائر وتطوره تاريخيا مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى التطرق إلى المؤسسات التي تعمل على رقابة هذا السوق.

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للتأمين في الجزائر

أولا: قطاع التأمين قبل إصلاحات القانون 95-07

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي قبل الإصلاحات، فإنه يمكن التمييز بين ثالث مراحل، ولكل مرحلة نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية[1].

1- المرحلة الاستعمارية (1830-1962)

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين، بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، الا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930.

أ-مرحلة ما قبل قانون 1930: تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية

[1] أيوب بالقط، صالح عمارة ، يوسف جبالي ، دراسة تحليلة لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات (2011،2017)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتسير مؤسسات ، جامعة الوادي ، 2018،2019 ، ص 30.

لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي، سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر[1].

من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

ب-مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية و تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين.

هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت الحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938 ،وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين.

و المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، و التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943 و التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943 ...إلخ[2]

[1] -Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013, p 285.

[2] أيوب بالقط، صالح عمارة ، يوسف جبالي ، مرجع سابق ، ص31.

ثانيا: مرحلة الاستقلال (سياسة الاحتكار والتأميم)1962-1988

كانت التأمين يمارس من قبل 270 شركة أجنبية أغلبها فرنسية، كما تميزت هذه الفترة بالعديد من السياسات والإجراءات، كان أهمها احتكار الدولة لنشاط التأمين وتأميم جميع الشركات العاملة بالقطاع[1].

1 -مرحلة انتقالية (1962-1966): رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي في الجزائر سنة 1962 ،الا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية.

بدأت هذه المرحلة من القانون 157/62 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1962 و القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية قبل الاستقلال، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة له

في سنة 1963 صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين، يتعلق الأمر بالقانون 201/63 المؤرخ في 8 جوان 1963المتعلق بإلزامية جميع شركات التأمين بالتنازل عن حصة 10 %من الأقساط المجمعة لديها لصالح الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR المنشأ بالقرار رقم 167/63، كما تضمن هذا القانون إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين واخضاعها الى طلب الاعتماد من وزارة المالية لممارسة نشاطها. والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات التأمين

[1] المرجع نفسه ، ص31.

الاجنبية تحولها للخارج عبر إعادة التأمين، كما تم في هذه المرحلة إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين SAA في 12 ديسمبر 1963 ، والتعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC في 29 ديسمبر 1964[1]

2 –مرحلة الاحتكار والتأميم (1966–1988) : بدأت مع احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين ، وقد تجسدت بالأمر رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966[2]، حيث أشارت المادة الأولى منه "تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين، و بناءا عليه فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة عمليات التأمين"، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي[3]1966.

إن الهيئات التي مارست عملية الاحتكار في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين SAA

و الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمينCAAR بالإضافة إلى مؤسسة التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة MAATEC والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA وتوسع احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 1973.[4]

بالموازاة مع هذه المؤسسات فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الاحكام لعل أهمها الامر رقم 74–15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات و

[1] Bouaziz Cheikh, Op.cit, pp 286, 287.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المر رقم 66 –127 المؤرخ في 27 ماي 1966 و المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، العدد 43 ،1966،ص3.

[3] أيوب بالقط، صالح عمارة ، يوسف جبالي ، مرجع سابق ، ص32.

[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن احداث الشركة المركزية لإعادة التامين، الجزائر، العدد 83 ،1973، ص 2.

بنظام التعويض،[1] والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي تضمن فصال كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين.

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي، ألغي هذا التشريع في

5جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل، حيث عانى القطاع من فراغ قانوني مدة 5سنوات إلى غاية 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون 80-07 بتاريخ 09 أوت 1980 الذي وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد بصفة عامة، وأنشأ عددا من التأمينات الاجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه والزام أصحاب المهن الحرة

(مهندسين، معماريين ، مقاولين ...)، القطاع الاستشفائي بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية .

ثالثا: قطاع التأمين بعد اصلاحات القانون 95-07

أهم ما ميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة التأمين، والذي جسد بالأمر

95-07الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار المتمثلة في:

-القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر رقم 74 -15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض، الجزائر، العدد 15 ،1974 ،ص ص 230 ،231.

-الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛

-القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.

كما تم أول مرة فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي، كما يمكن للشركات الأجنبية اختيار إنشاء مكتب تمثيل لها بالجزائر بداية من جانفي2007، ومن أهم ما جاء به الأمر 07/95 إحداث جهاز متخصص، في مجال التعريفات لدى وزير المالية ، إحداث انشاء المجلس الوطني للتأمينات"CNA"

رابعا: القوانين المنظمة لمؤسسات التأمين الجزائري

ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر، أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع و تطويره، وجعله أداة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من أهم هذه النصوص المنظمة و المؤطرة للقطاع نذكر[1]:

1 - النصوص التشريعية

-الامر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات؛

-الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛

-القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[1]أيوب بالقط، صالح عمارة ، يوسف جبالي ، ص 30.

ثانيا : المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الاساسي للوكيل العام للتأمين؛

-المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله؛

-المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين واعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه؛

-المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع؛

-المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين؛

-المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الالزامي في مجال إعادة التأمين؛

-المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين /أو إعادة التأمين؛

-المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

ثالثا: القرارات

-القرار رقم 04 المؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة وأشكالها؛

-القرار رقم 05 المؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين /أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها؛

-القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين؛

-القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين/أو إعادة التأمين؛

-القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع؛

-القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية؛

-قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده؛

-قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين /أو إعادة التأمين.

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين الجزائري إلى الأمر 95-07 بحيث تضمن الإطار القانوني الجديد لتنظيم ممارسة نشاط التأمين بالجزائر حيث جاء بعدة تغيرات أهمها[1]:

1-المرسوم 339/95 الذي يخص هيئات المراقبة والتأطير، حيث أمر بتأسيس المجلس الوطني للتأمينات والذي يهدف الى تحسين شروط عمل شركات التأمين واعادة التأمين وترقية وتطوير سوق التأمين، وكذا توجيه نشاط شركات التأمين؛

2-جميع شركات التأمين سواء كانت عامة او خاصة لها الحق في ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، بشرط أن تحصل على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية؛

3-كما أعيد الاعتبار لوسطاء التأمين للظهور من جديد على الساحة الاقتصادية، بحيث أعطى لشركة التأمين الحرية في وضع وكالات خاصة بها والتعامل مع سماسرة التأمين المؤهلين من طرف السلطات العامة من خلال المرسومين 340/95 و341/95؛

4-أما فيما يتعلق بإعادة التأمين فقد حدد ال مرسوم95-409 المؤرخ في 1995/10/09م بنسبة التنازل الإجباري في مجال إعادة التامين لفائدة الشركة المركزية لإعادة التامين CCR الذي، عدل بالمرسوم 312/98 الذي حدد نسب التنازل كما يلي: 10 % للأخطار

[1] بن يونس زينب ، مرجع سابق ، ص37.

الصناعية وأخطار النقل المرتبطة بهياكل السفن والمراكب الجوية التي كانت 80% و5% لاخطار نقل البضائع البحرية والجوية والتي كانت 40% ، و5% فيما يخص الأخطار الأخرى والتي كانت 25 %حيث منحت هذه التنازلات لفائدة الشركة الجزائرية SAAوذلك حسب القرار رقم 97 المؤرخ في 1998/12/19م ويدخل هذا ضمن الإجراءات المتعلق بتحرير قطاع إعادة التأمين[1].

كما تم إصدار الأمر 12/3 الصادر في 26 أوت 2003، الذي بدأ تطبيقه بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية، ويتعلق هذا الأمر بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، حيث يتمثل في التأمين الإجباري على المساكن ومختلف الممتلكات العقارية والمنشآت الصناعية بما فيها محتوياتها باستثناء التابعة للدولة، وقد أصدر هذا الأمر بالتزامن مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 284/03 الصادر في 2013/08/25 يحدد شروط كيفية منح إعانات لصالح عائلات ومنكوبي زلزال بومرداس في 31 ماي 2003.

وبالنظر إلى الوضع الحالي المتسم بالعولمة والتكتلات والاندماج السريع في السوق العالمية ونظرا لكوارث السنوات الأخيرة وجب تقييم جيد للأخطار لتقوية الوضعية المالية لشركات التأمين، الأمر الذي يدعم ثقة المؤمنين، في هذا الإطار ولتدارك النقائص والاختلالات التي عرفها القطاع وسعيا من السلطات لتثمين وتنظيم موارد الشركات التأمينية خاصة المورد البشري منها، تمت مراجعة قانون التأمينات من خلال القانون 06/04 المعدل والمتمم والذي يتمحور حول النقاط التالية لتطوير سوق التأمين:

-تحفيز النشاط عن طريق تنويع المنتجات التأمينية وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين؛

[1] بودية البشير، تسويق الخدمات التأمينية ، دراسة منتوج تأمين الكوارث الطبيعية وحدة SAAبشار، مذكرة ماجيستير ، المركز الجامعي بشار ، 2009،2008،ص125،123.

- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين.
- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل الدولة (مديرية التأمينات–وزارة المالية.)

المطلب الثالث: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

إن المؤسسات المراقبة تعمل على رقابة سوق التأمين في الجزائر والسهر على تسهيل كل الإجراءات التي تضمن حقوق كل من المؤمن والمؤمن لهم وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

أولا: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمينUAR أنشأ في22 فيفري1994، وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم ...الخ.

ومن أهداف الاتحاد ما يلي:

أ–ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.

ب–تحسين مستوى التأهيل والتكوين.

ت– ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

ث– الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة[1].

تنظيم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التامين: ينظم الاتحاد من خلال مجموعة هياكل أساسية تتمثل في:

[1]المصدر : الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين WWW . UAR.DZ

-**المجلس العام:** ويتألف من مجموعة أعضاء أساسيين وأعضاء شرفيين.

- **اللجنة المسيرة:** تتكون من الرئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة، مساعد أمين الخزينة، مدير تنفيذي، إضافة إلى ذلك يوجد عدد من المساعدين شرط ألا أن يتعدى عدد ممثلي الشركات المنظمة إلى الاتحاد اثنين من كل شركة وليحقق الاتحاد أهدافه وليهتم بانشغالات مشاكل القطاع، فقد أنشأ لهذا الغرض أربعة عشر لجنة دائمة ولجنة واحدة خاصة مؤقتة وهذه اللجان هي: لجنة اعتماد الخبراء، لجنة الإعلام والإحصاء، لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين، لجنة الاحتياط والوقاية لجنة التكوين والوثائق، لجنة المصالحة (التوفيق) اللجنة القانونية التشريعية، لجنة الإعلام، لجنة الموارد البشرية إضافة إلى هذه اللجان هناك لجان أخرى مختصة بمختلف فروع التأمين: لجنة السيارات، لجنة تأمينات النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة تأمينات (الحريق، الهندسة والأخطار المختلفة)[1].

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات CNA أنشأ هذا المجلس في 25جانفي1995 وهو تابع لوزارة المالية، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين وهو عبارة عن جهاز استشاري ذو سلطة عامة في مجال التأمين وهو يهتم بالعناصر التالية: التنظيم، السوق، تحديد الأسعار العاملين في السوق على اختلاف أنواعهم ويرأس المجلس الوطني للتأمينات وزير المالية، والمجلس عبارة عن تجمع مؤلف من ممثلين للشرائح المختلفة المشتركة في نشاط التأمين(المؤمن لهم، وسطاء التأمين، الوكلاء العامون، السماسرة، المؤمنين، السلطات العمومية بمختلف المصالح الإدارية، عمال القطاع)[2].

[1] المصدر : الاتحاد للتأمين وإعادة التأمين.

[2] موقع المجلس الوطني للتأمينات WW.Cna .dz

1-تنظيم المجلس الوطني للتأمينات تنظم المجلس الوطني للتأمينات أمانة دائمة وذلك من خلال مجموعة من اللجان هي: لجنة الاعتماد، لجنة تحديد الأسعار (التعريفات) والدفاع عن مصالح المؤمنين لهم، لجنة تنظيم وتطوير السوق، اللجنة القانونية والاستشارية، لجنة الدراسات المتخصصة ويقدم المجلس تقارير على الوضعية العامة لنشاط التأمين في الجزائر ترسل إلى رئيس الحكومة تتضمن رقم أعمال القطاع سنوي ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

أ-التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد؛

ب-السهر على مردودية الأموال الأموال المجمعة؛

ج - السير الحسن لمختلف شركات التأمين؛

د- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر؛

هـ-المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية؛

و- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين؛

ز-وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية؛

ح-جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين؛

ط-التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين؛

ي-إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين .

ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بمحب القانون 06 -04 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، حيث تمارس الدولة رقابتها على سوق التأمين من خلالها وتتصرف هذه اللجنة كإدارة رقابة بواسطة

الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهي تهدف إلى:

أ-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى مسار شركات التأمين أيضا؛

ب-ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛ وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس (قاضيين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف

بالمالية). تكلف اللجنة بما يلي:

أ-السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛

ب-التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء؛

ج-التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين؛

د- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم؛[1]

[1] نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري، في ظل إنفتاح الاقتصادي، رسالة ماجيستير، كلية علوم التسيير ، مسيلة 2009،2001، ص 57.

المبحث الثاني: تحليل واقع نشاط التأمين على الأشخاص في الجزائر(2011-2017)

منذ الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في نهاية سنوات الثمانينات التي مست مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني عامة وقطاع التأمين خاصة، وجدت شركات التأمين نفسها أمام بيئة ملزمة لتحسين الأداء والقدرة التنافسية، حيث أصبح هدفها الأساسي هو الحفاظ على حصتها في السوق وخلال هذه الفترة صدر القانون المتعلق بالتأمين في 25 جانفي1995 تحت رقم95 /07 الذي فتح سوق التأمين الجزائري أمام الخواص بعدما كان حكرا على الدولة ومحظورا على الخواص المحليين والأجانب لمدة ثلاثين عاما، وفي20 فيفري 2006صدر القانون المعدل والمكمل للأمر95/07، إلا أنه رغم صدور هذه القوانين ظل سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر مهمشا لفترة طويلة ويتضح ذلك من خلال الآتي .

المطلب الأول: بنية سوق تأمينات الاشخاص في الجزائر

إن سوق التأمين الجزائري ورغم صدور الأمر رقم 95/07الرامي إلى فتح السوق أمام الخواص بعدما كان حكرا لدولة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى التأمين على الاشخاص من خلال تطور رقم أعمال سوق تأمينات الاشخاص في الجزائر خلال الفترة 2011 .

لجدول رقم (1) تطور رقم أعمال سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (2011 – 2017)

السنوات	2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017	
فروع التأمين على الأشخاص	مبالغ	نسبة	مبالغ	نسبة	مبالغ	نسبة	مبالغ	نسبة	مبالغ	نسبة	مبالغ	نسبة	مبالغ	نسبة
التأمين ضد الحوادث	1250	18%	1037	14%	1474	18%	1462	17%	1499	15%	1596%	14%	1694	13%
معدل تطور تأمين ضد الحوادث	–	–	−17%	–	42%	–	−0.89%	–	3%	–	6%	–	6%	–
التأمين ضد المرض	228	3%	304	4%	647	8%	457	5%	480	5%	579	5%	156	1%
معدل تطور التامين ضد المرض	–	–	33%	–	1%	–	−29%	–	5%	–	21%	–	−73%	6%
التأمين على الحياة	2584	37%	2275	30%	2303	28%	2360	28%	3163	31%	3974	35%	5414	40%
معدل تطوير التامين على الحياة	–	–	−12%	–	1%	–	2%	–	34%	–	26%	–	36%	–
تأمين السفر والمساعدة	859	12%	1562	21%	1666	20%	2211	26%	2690	27%	2819	25%	2961	22%
معدل تطور تأمين السفر والمساعدة	–	–	82%	–	7%	–	33%	–	22%	–	5%	–	5%	–
الاحتياط الاجتماعي	2117	30%	2315	31%	2075	25%	2011	24%	2223	22%	2270	20%	3210	24%
معدل تطور الاحتياط الاجتماعي	–	–	9%	–	−10%	–	−3%	–	11%	–	2%	–	41%	–
الرسملة	–	–	–	–	–	–	–	27	0%	19	0%	–	–	–
معدل تطور الرسملة	–	–	–	–	–	–	–	–	−30%	–	–	–	–	–
مجموع سوق تأمينات الاشخاص	7043	100%	7499	100%	8168	100%	8527	100%	10075	100%	11240	100%	13434	100%
معدل تطور سوق تأمينات على الاشخاص	–	–	0.06	–	0.09	–	0.04	–	0.18	–	0.12	–	0.2	–

نلاحظ أن منتجات سوق التأمين على الأشخاص في تطور مستمر، حيث سجلنا بالنسبة التأمين على الحياة 12%- لعام 2012 لتشهد تزايد في السنوات اللاحقة ليصل في سنة 2017 الى 36%، في حين شهد التأمين على السفر والمساعدة زيادة معتبرة من 2011 الى 2012 بمعدل يقارب 82% بمبلغ قدره 1562دج ليسجل معدل تطور في عام 2017 قدره 5% بمبلغ 2991دج، أما فيما يخص التأمين ضد الحوادث فقد عرف تذبذب في الفترة الممتدة بين 2011 و 2014 بمعدل تطور -17% لسنة 2012،ليشهد بعد ذلك زيادة في السنوات اللاحقة مسجلا بذلك معدل يقارب 6%في حين شهد التأمين ضد المرض تزايد الى غاية عام 2013 بمعدل 1%ليتراجع بعد ذلك مسجلا معدلا سالبا في عام 2017 بمعدل بلغ 73%- أما بالنسبة للاحتياط الاجتماعي فقد عرف تطور في السنتين الأوليتين من الدراسة بمعدل 9% ليتراجع بمعدل 3%- عام 2014 في حين شهد تطورا ملحوظا عام 2017 قدر ب 41% أما بالنسبة للرسملة فكانت شبه منعدمة خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل كثافة تأمينات الاشخاص في الجزائر والمغرب

كثافة التأمين المقصود بكثافة التأمين: هو عبارة عن مؤشر يبين كم انفق كل ساكن مقابل خدمات التأمين ، وهو يتأثر بتقلبات اسعار الصرف أثناء مقارنة بين الدول ، ويمكن حسابه بالعلاقة التالية : كثافة التأمين = إجمالي أقساط التأمين / عدد السكان

ويبين لنا الجدول أدناه تطور كثافة التأمين خلال الفترة الممتدة من 2017/2011، وسنحاول مقارنة بين الجزائر والمغرب، من خلال مؤشرات كثافة التأمين .

الجدول رقم (2) يوضح تطور كثافة التأمين خلال الفترة الممتدة من 2017/2011

الوحدة : مليون دينار

	السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الجزائر	كثافة التأمين على الأشخاص	7043	7499	8168	8527	10075	11240	13434
	عدد السكان (بالمليون)	36.717	37.495	38.297	39.114	39.963	40.606	41.318
	كثافة التأمين على الاشخاص	191.81	200	213.3	218	252	277	325
المغرب	التأمين على الاشخاص	7650.6	8776.3	8590.5	9397.7	10559.4	14292.8	16984.7
	عدد السكان (بالمليون)	32.859	33.334	34.825	34.318	34.803	35.277	35.74
	كثافة التأمين على الاشخاص	232.8	263.3	254	273.8	303.4	405.2	475.2

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمدرية التأمينات (وزارة المالية) ، الديوان الوطني للإحصائيات، للفترة (2011،2017)

نلاحظ من خلال الجدول بأن مؤشر كثافة التامين بالنسبة للتأمين على الاشخاص في الجزائر تظل ضعيفة جدا، وذلك رغم الارتفاع التدريجي الذي شهدته خلال فترة الدراسة، ففي عام 2011 بلغت كثافة التأمين للتأمينات الأشخاص 191.81 مليون دج لتصل في عام 2017 الى ما يقارب 325 مليون دج؛

أما بالنسبة للمغرب حيث نلاحظ أن كثافة التأمين شهدت تطورا مستمرا خلال فترة دراسة، ففي عام 2011 بلغت ما قيمته 232.8 درهم مغربي ، لتسجيل أكبر قيمة في سنة 2017 بمقدار 475.2 درهم مغربي .

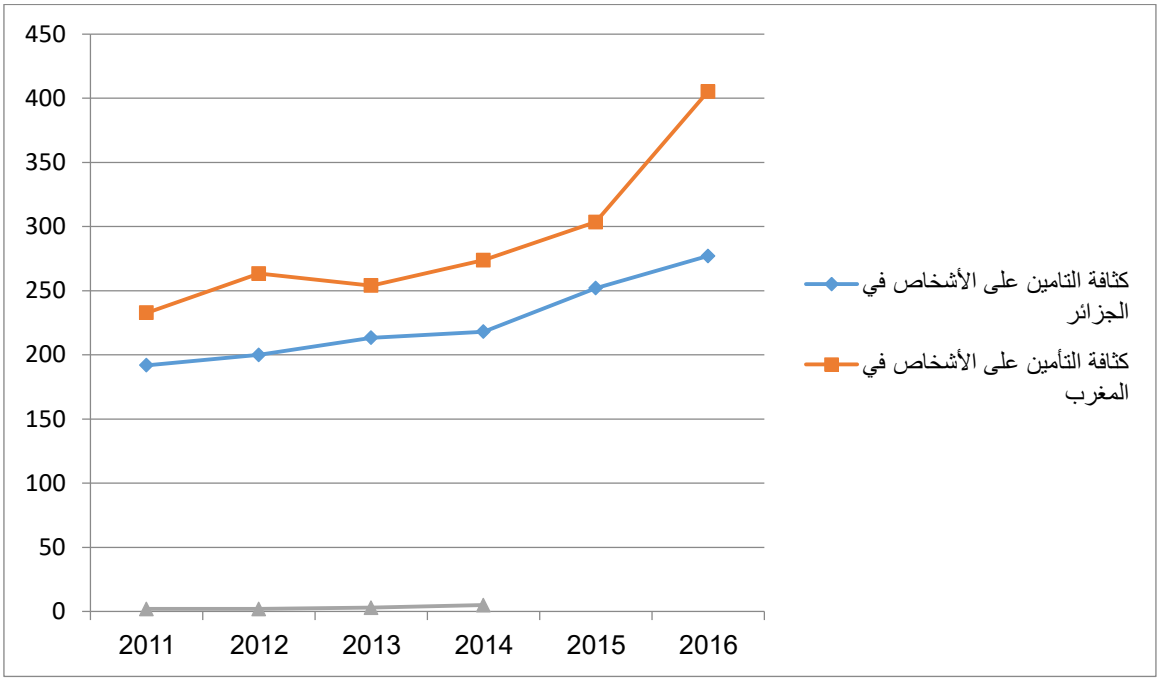

من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (2)

يبين الشكل رقم (1) أن معدل كثافة التأمين الاشخاص في المغرب أفضل منه في الجزائر حيث سجلت المغرب معدل قدره 475.2 درهم مغربي للفرد في نهاية 2017، أما الجزائر سجلت 325 مليون دج للفرد خلال نفس السنة ، وهي نسبة ضعيفة جدا.

المطلب الثالث: تطور معدل اختراق تأمينات الأشخاص في الجزائر والمغرب

يعتبر مؤشر معدل اختراق التأمين من المؤشرات المهمة في التقييم مكانة ودور قطاع التأمين في الاقتصاد وهو عبارة عن حاصل قسمة إجمالي الأقساط المباشرة على الناتج الداخلي الخام PIB والذي يبين مدى مساهمة قطاع التامين في النشاط الاقتصادي، وسنحاول من خلال هذا

المطلب توضيح تغيرات معدل الاختراق في كل من الجزائر والمغرب خلال سنوات 2011 – 2017.

الجدول رقم (3): تغيرات معدل اختراق تأمينات الاشخاص خلال الفترة (2011 –2017)

السنوات		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الجزائر	التأمين على الأشخاص	7043	7499	8168	8527	10075	11240	13434
	الناتج الداخلي الخام	13588970	16208698،9	16650180،6	17242544،8	16591875،3	17525109،4	18594112
	معدل الاختراق لتأمينات على الأشخاص%	0،05	0،05	0،05	0،05	0،06	0،06	0،07

المغرب	التأمين على الأشخاص	7650،6	8776،3	8590،5	9397،7	10559،4	14292،8	16984،7
	الناتج الداخلي الخام	802607	847881	897923	925376	988021	1013559	1063297
	معدل الاختراق تأمينات الأشخاص %	0،95	1،04	0،96	1،02	1،07	1،41	1،6

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لمدرية التأمين والاحتياط الاجتماعي (وزارة المالية) ، البنك الدولي للفترة (2011-2017)

يظهر الجدول أعلاه تطور مساهمة نشاط التأمين على الأشخاص في الناتج الداخلي الخام، حيث نلاحظ حسب البيانات الموضحة في الجدول أن معدل الاختراق في الجزائر خلال فترة الدراسة ضعيف مقارنة بنضيره المغربي ويأتي هذا الضعف أساسا من الحصيلة الضئيلة لصنف التأمين على الأشخاص في الجزائر، حيث تميزت الفترة الممتدة من عام 2011 الى 2014 بثبات نسبي في معدل الاختراق قارب 0.05% ليسجل ارتفاع في سنة 2017 بمعدل بلغ 0.07 ورغم هذه الزيادة تضل مساهمة تأمينات الأشخاص في الناتج الداخلي الخام تتسم بالضعف وهذا ما يبين ضعف مكانة هذا النوع من التأمينات في الاقتصادات الوطنية؛

كما نلاحظ أن حصة التأمين على الأشخاص في المغرب من اجمالي الادخار الداخلي الوطني الخام في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة ، ففي عام 2011 بلغت 4.36%لتسجل بعد ذلك 6.92%لسنة 2017، رغم هذه الزيادة الى انه تبقي هذه المساهمة في المغرب ضعيفة كمعظم الدول العربية .

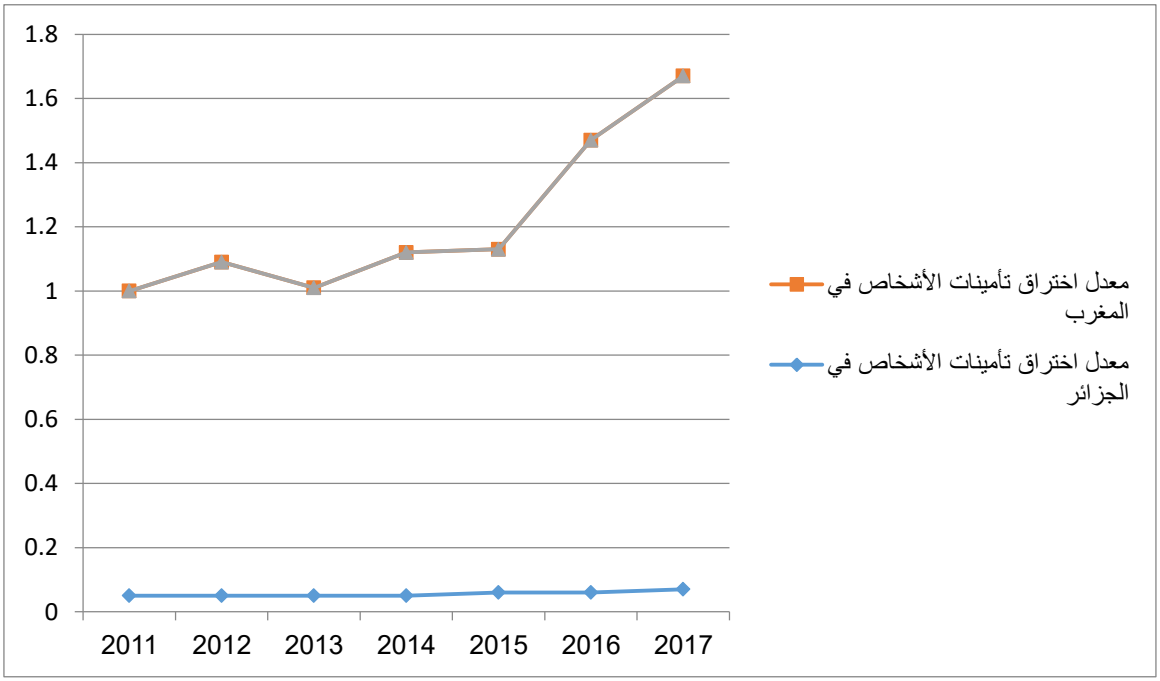

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (3)

من خلال الشكل (3) نلاحظ أن معدل الاختراق لتأمينات الاشخاص في المغرب أفضل من الجزائر حيث بلغ مع نهاية سنة 2017 6.92% ، أما الجزائر فبلغت في نفس السنة معدل 0.07%وتعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بالمغرب.

خلاصة الفصل :

نستنتج من خلال ما تم التطرق اليه أثناء دراسة محاور هذا الفصل، ان سوق تأمينات الاشخاص في الجزائر شهد تطورا خلال فترة الدراسة (2011-2017) حيث كانت أكبر نسبة للتأمين هي التأمين على الحياة يليه الاحتياط الاجتماعي ، بينما كانت الرسملة شبه منعدمة،

بينما شهدت المملكة المغربية تطورا كبيرا في هذا المجال خلال سنوات الدراسة أفضل من نضيرتها في لجزائر.

لكن رغم هذا التطور ومقارنة بالمملكة المغربية فالجزائر تعاني تخلف كبير وهذا ما توصلنا اليه في دراستنا من خلال اجراء مقارنة تحليلية وقياس الاهمية الاقتصادية للتأمين على الاشخاص باستخدام مؤشرين (معدل الاختراق ومعدل الكثافة) حيث احتلت الجزائر المرتبة الثانية بعد المملكة المغربية خلال طول فترة الدراسة .

الخاتمة

إن قطاع التامين لو دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما يقدمه من الأمان للمؤمن لو، مما يؤدي إلى رفع روح المعنوية وزيادة الكفاءات الإنتاجية من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وان التامين على الاشخاص في الاقتصادات المعاصرة يأخذ حصص معتبرة من أسواق التامين ويساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي لدول على عكس ما هو في الجزائر، وعلى الرغم من أن هذا النوع من التامين يحقق في مدة ادخار طويلة، إلا أن نسبة مساهمته في القيمة الاقتصادية ضعيفة جدا، فلقد عرف هو الأخر جملة من الإصلاحات كان لها تأثير على سوئ التامين الجزائري بدخول شركات جديدة لسوق الجزائري كما نستخلص من هذا البحث أن سوق التامين على الاشخاص في الجزائر بحاجة إلى العديد من الدراسات والأبحاث وتجارب الدول المتقدمة الناجحة في هذا المجال لمحاولة التعرف على أسباب نجاحها وتحديد العوامل التي تدعم أسواق التامين على الاشخاص لديها واستخلاص النقائص التي يعاني منه سوق التامين على الاشخاص في الجزائر.

1-النتائـج :

أ- وجود سوق كامنة للتأمينات على الاشخاص وجب استغلالها؛

ب- ارتفاع لمعدل اختراق تأمينات الاشخاص في الجزائر والمملكة المغربية خاصة في السنوات الأخيرة من فترة الدراسة سنة 2017؛

ت- ضعف الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائر مقارنة بنضيره في المملكة المغربية؛

ث- انعدام الثقة بين شركات التأمين والفرد؛

هـ-إن فروع التأمين التي تتميز بالإلزامية نجد الطلب عليها مرتفع كما هو الحال لتأمينات السيارات وهذا راجع لعنصر الإلزامية فالفرد هنا مجبر على التأمين وليس رغبة منه؛

و–نقص حيوية فرع التأمين على الاشخاص لدى أغلب شركات التأمين الجزائرية والمملكة المغربية؛

ز–انخفاض نصيب الفرد الجزائري مقارنة بنضيره من المملكة المغربية من التأمين على الاشخاص مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين؛

ط–تخلف سوق التأمين على الاشخاص الجزائري إذا ما قورنت بالأسواق بالمملكة المغربية باعتبارها دولة مجاورة؛

خ– لا يوجد هناك تنوع في منتج التأمين على الاشخاص بما يتلاءم وأصحاب الدخول الضعيفة وعدم تطوير المنتجات الحالية لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين على الاشخاص؛

ك: لاتوجد هناك حملات تحسيسية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين لمحو الغموض الذي يحول دون فهم الأفراد للتأمين على الاشخاص في كلا الدولتين (الجزائر ، المملكة المغربية)؛

2– الاقتراحات :

أ–لتحسين مستوى فرع التأمين على الاشخاص في الجزائر والمملكة المغربية يجب على شركات التأمين زيادة الحملات الإعلامية والإعلانية لتوعية الأفراد؛

ج–اجتهاد شركات التأمين بتقديم خدمات تأمينية وفق الشريعة الإسلامية في كلا الدولتين؛

د– إعادة بناء الثقة بين شركات التأمين وذلك من خلال تسهيل الإجراءات ؛

هـ– تأهيل وزيادة كفاءة موظفي شركات التأمين من خلال دورات تدريبية ؛

و- يجب أن يكون للدولتين دور فعال بدعم شركات التأمين، بالإضافة الى الرقابة عليها بالاستمرار.

أفاق البحث:

- التأمين على الممتلكات والأشخاص دراسة حالة – الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بمستغانم- 2014،2015.
- واقع وأفاق تأمينات الأشخاص – دراسة تحليلية لقطاع تأمين على الأشخاص في الجزائر،2018،2019.
- واقع وأفاق صيرفة التأمين في الجزائر ، دراسة مقارنة مع دولة المغرب،2011 ، 2017.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

- ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية، (ب ط) ، الاسكندرية، 2006 .

- المحسن بن صالح الحيدر، محمد على الريقي، نظام التأمين الصحي التعاوني ، الإدارة العامة للأبحاث، (ب ط) السعودية، 2002 ، ص42.

- حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

- د عصام ابو القاسم احمد، نادية كامل حليفة ، التأمين ورياضياته، كلية التجارة وادارة الاعمال جامعة حلوان ، دون سنة نشر.

- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09،08،1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية،(ب ط) ، الجزائر ، 1992.

- سعد السعيد عبد الرزاق ، مقدمة في تأمينات الأشخاص (ب د ن)،(ب ط) ،(ب س ن).

- ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، إدارة المخاطر والتأمين،(ب د ن)،(ب ط)،(ب م ن)،2003.

-د سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والاسس والنظريات، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2015 ص 33.

-سامي نجيب، تأمينات الأشخاص،(ب د ن)،(ب، ط) ، (ب م ن) ، 2008.

مذكرات دكتوراه:

- حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2018.

- حنان سامي محمد موافى ، التأمين على الحياة في شركة التامين الإسلامية (دراسة تأميلية وتطبيقية) ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2012 .

-غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، دراسة ميدانية خلال الفترة 1995،2015، أطروحة مقدمة لني شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم اقتصادية، سنة 2017.2018.

مذكرات الماجيستير:

- بودية البشير، تسويق الخدمات التأمينية ، دراسة منتوج تأمين الكوارث الطبيعية وحدة SAAبشار، مذكرة ماجيستير ، المركز الجامعي بشار ، 2008،2009.

- ز علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، سنة 2005،2006.

- زينب ناجم ، اشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2012.

- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري، في ظل إنفتاح الاقتصادي، رسالة ماجيستير، كلية علوم التسيير ، مسيلة 2001،2009.

-حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات (دراسة حالة السوق الجزائرية) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، مالية وبنوك، كلية الاقتصاد جامعة المسيلة2012 .

-فلاق صليحة، إثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990 – 2008، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2009، 2010 .

-هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين ، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ،سنة 2005.

مذكرات الماستر:

- طاري حليمة، التأمين على الممتلكات والأشخاص ، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بمستغانم ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم سنة 2014،2015.

- مداسي أمجاد، علواني فوزية، مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر:" دراسة حالة شركة أليانس لتأمينات 2011،2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة المسيلة، سنة2018،2019.

-أيوب بالقط، صالح عمارة ، يوسف جبالي ، دراسة تحليلة لمؤسسات التأمين في الجزائر واقع وتحديات (2011،2017)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتسير مؤسسات ، جامعة الوادي ، سنة 2019/2018 .

-بن يونس زينب ، عثماني عزيزة ، قطاع التأمين في الجزائر ، واقع وتحديات، دراسة السوق الجزائرية للتأمين 2006،2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة سنة 2017،2018.

-ديلمي مريم، تقييم مساهمة تأمينات الأشخاص في تنمية الادخار الوطني في الجزائر ،دراسة مقارنة مع المغرب وفرنسا خلال فترة (2011 – 2017)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018،2019.

-زهوة عبد الرزاق، ايمان بودور، واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر ،فترة 2011،2017،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد تأمينات ،سنة2019 .

-محمد عقبي، نصر الدين صحراوي، واقع وافاق تأمينات الأشخاص – دراسة تحليلية لقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تأمينات ، جامعة المسيلة ، 2018 .

-محمد عقبي، نصرالدين صحراوي، واقع وافاق تأمينات الأشخاص ،دراسة تحليلية لقطاع تأمين الاشخاص في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،تخصص تأمينات ، جامعة المسيلة ،سنة2019.

-مريش خالد، أهمية التأمين في الإقتصاد الوطني، دراسة حالة تحليلة 2010،2017 م>كرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة، سنة 2019.

-نورة بالجودي، استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين، (دراسة حالة وكالتي – SAA CAARبالمسيلة 2010–2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية تخصص مالية وإدارة المخاطر جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2014.

القوانين المراسيم:

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المر رقم 66 –127 المؤرخ في 27 ماي 1966 و المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، الجزائر، العدد 43 ،1966.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجريدة الرسمية،(العدد 13، أمررقم07–95) المؤرخ في 25 يناير 1995 ، متعلق بالتأمينات.

–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/01 المتضمن احداث الشركة المركزية لإعادة التامين، الجزائر، العدد 83 ،1973.

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر رقم 74 –15 المؤرخ في 30 جانفي 1974

–المتعلق بإلزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض، الجزائر، العدد 15 ،1974.

موقع الكتروني

–المصدر : الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمينWWW . UAR.DZ

– المصدر : الاتحاد للتأمين وإعادة التأمين.

– موقع المجلس الوطني للتأمينات WW.Cna .dz

مراجع بالاجنبية:

– Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3–4), Canada, 2013

.

الفهرس

شكر وتقدير	–
الاهداء	–
المقدمة	أ – ت
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للتأمين والتأمين على الأشخاص	–
المبحث الأول : التأمين	6
المطلب الأول: تعريف التأمين ونشأته	6
المطلب الثاني: أنواع التأمين	11
المطلب الثالث: أهمية التأمين	15
المبحث الثاني: التأمين على الأشخاص	16
المطلب الأول: تعريف التأمين على الأشخاص	16
المطلب الثاني: نشأة التأمين على الأشخاص	17
المطلب الثالث: أنواع التأمين على الأشخاص	18
المطلب الرابع: أهمية تأمينات الأشخاص	22
الفصل الثاني: واقع التأمين على الأشخاص في الجزائر	
المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر	27
المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للتأمين في الجزائر	27
المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر	35
المطلب الثالث: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر	37
المبحث الثاني: تحليل واقع نشاط التأمين على الأشخاص في الجزائر(2011-2017)	41

المطلب الأول: بنية سوق تأمينات الاشخاص في الجزائر	41
المطلب الثاني: تحليل كثافة تأمينات الاشخاص في الجزائر والمغرب	43
المطلب الثالث: تطور معدل اختراق تأمينات الأشخاص في الجزائر والمغرب	45
الخاتمة	51
قائمة المراجع	55

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تقييم مساهمة نشاط التأمين على الأشخاص في تمويل الاقتصاد، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على بيانات مختلفة تخص سوق تأمينات الّأشخاص في الجزائر بالاستناد الى تقارير سنوية لهيئات رسمية خلال فترة الدراسة، مع استخراج بعض النسب والمؤشرات(معدل الاختراق وكثافة التأمين) ومقارنتها مع تلك السائدة في المغرب باعتبارها تشترك مع الجزائر في بعض القواسم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث أظهرت تلك المؤشرات مدى التخلف الذي يعانيه سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر